من مباحث "الاجتهاد" عند الأصوليين

ملخص محاضرة -3ل/ فقه و أصول

2021 - 2020

الجزء الخامس

مفهوم التقليد:

بحسب الوضع اللغوي القاف و اللام و الدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء و ليّه به، و الآخَر على حظٍ و نصيب ... في استعمال الشرع ورد في التنزيل (له مقاليد السماوات والأرض) أي ما يحيط بها، و قيل خزائنها، و قيل مفاتحها، والإشارة بكلِّها إلى معنى واحد، و هو قدرته تعالى عليها و حفظه لها .... و جاء في الأثر (فقَلَّدَتْنا السماءُ قِلْداً كُلَّ خمسَ عشْرةَ ليلة) / التمهيد + الفائق + النهاية + الغريب ... أما في اصطلاح الأصوليين فمن تعريفاتهم أنه "قبول قولٍ بلا حجة" ... أي أن التقليد هو العمل من دون الرجوع إلى الاجتهاد ....

حجية التقليد:

أي ما مدى جواز التقليد؟

1- التقليد في أصول الدين (الأحكام العقائدية): مذهب الجمهور عدم جواز التقليد في الأمور المتعلقة بأصول الاعتقاد، مثل إثبات وجود الله تعالى و أسمائه و صفاته و نحوها مما سبيله النظر والفكر و التأمل و ليس مجرد المحاكاة و تقليد الآخرين ... و من الأدلة على هذا إجماعُ الأمة على وجوب معرفة الله تعالى في حق كل مكلَّف، و هذه المعرفة لا تحصل بالتقليد؛ إذ المقلد ليس معه إلا قول من يقلده، و هو لا يعلم دليله و لا يدري صوابه من خطأه، كما أن التقليد مطية لِترك ما أوجبه الله تعالى من إعمال العقل و التفكر و النظر .... بينما ذهب البعض إلى جواز ذلك مستندين إلى أدلة، كقولهم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنقل عنهم هذا المنع، لكن أجيب بأنهم رضي الله عنهم بنوا قناعاتهم في أمور العقائد على النظر معتمدين على صفاء أذهانهم ومعايشتهم للوحي و معاشرتهم للنبي ρ و تأملهم في الآيات الكونية ...

2- التقليد في فروع الدين (الأحكام العملية): هذه الأحكام هي محل اجتهاد و خلاف بين الفقهاء، و قد مَنع قومٌ التقليد فيها، منهم المعتزلة و الظاهرية ...يقول ابن حزم: «فالتقليد كله حرم في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد و النبوة و القدر و الإيمان و الوعيد والإمامة و المفاضلة و جميع العبادات و الأحكام » ... و استدلوا على ذلك بأن الله تعالى ذم التقليد في مثل قوله (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) ...لكن أجيب بأنه سياق في النهي عن التقليد في أمور التوحيد، ... بينما فصّل الآخرون بين تقليد المجتهدِ الممنوعِ و تقليديقلد العامي الجائزِ، و استدلوا بمثل (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ....

متى يجوز التقليد ؟ : (شروط التقليد)

✓ ألا يكون التقليد بدافع تتبع الرخص و التخلص من التكليف ...

- ✓ أن يكون المقلَّد مجتهدا (ضمن دائرة مراتبهم و طبقاتهم المعروفة)، فإن صرحوا بضعف فتواه فلا يقلَّد فيها ...
- ✓ ألا يكون الحكم المقلَّد فيه مخالفة لنص شرعي أو إجماع أو قياس جلي ...
- ✓ ألا يكون الحكم المقلَّد فيه ينقض قضاء القاصي ..

التخيير بين أقوال المجتهدين: (التزام مذهب معين + الانتقال من مذهب إلى آخر)

هل يجب على العامي التزام مذهب معين أم له أن يأخذ من المذهب الذي ينتسب إليه و من المذاهب الفقهية الأخرى ؟ ... وقع الخلاف بينهم على رأيين؛ أولهما وجوب الالتزام بمذهب معين في كل حادثة، و ليس للمقلد الرجوع عن تقليده، و ثانيهما عدم وجوب ذلك، فيكون للعامي الخيار في أن يقلد من شاء في كل مسألة دون أن يتقيد بمذهب معين، و استدلوا لذلك بأدلة، منها أن الشريعة لم تُلزم المقلد (غير المجتهد) أن يتمذهب بمذهب معيَّن أو يتبع إماما معينا ... و أن المقلدين منذ عصر الصحابة كانوا إنما يَسألون في قضاياهم مَن يجدون من الفقهاء المجتهدين .... و أن الإلزام بمذهب معيَّن يوقع الناس في الضيق ...

و مما يتعلق بهذه القضية : هل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر ؟ الجواز مشروط بما يلي:

- ✓ ألا يؤدي هذا الانتقال إلى مخالفة الإجماع ...
- ✓ اعتقاد الفضل في المقلَّد ...
- ✓ عدم كون التقليد أعمى ...
- ✓ كون هذا الانتقال لمبرر ديني و ليس لأمر دنيوي ...

و قد ذكرت الطبقات نماذج انتقلت من مذهب إلى آخر، منهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا ثم تحول حنفيا، و الخطيب البغدادي كان حنبليا ثم تحول شافعيا، و ابن دقيق العيد كان مالكيا ثم تحول شافعيا، ...

<u>وظيفة بحثية</u>:

1- حرر القول في مسألة تقليد الصحابة ؟
2- حرر القول في مسألة تقليد المفضول ؟
3- حرر القول في مسألة التلفيق بين المذاهب الفقهية ؟